قضايا الأدب والأدباء

بيان من الكتّاب المصريين في باريس

أيها الزملاء والاصدقاء

في اطار مخطط واسع للسياسة العسكرية الاميركية في الشرق الأوسط، يحتل النظام المصري الراهن مكاناً مركزياً الى جانب اسرائيل لتنفيذ اهداف هذا المخطط على حساب شعوب المنطقة، وفي مقدمتها الشعبان الفلسطيني واللبناني، بالاضافة الى الشعب المصري.

واذا كانت معاناة الشعبين الفلسطيني واللبناني واضحة للعيان في نزيف الدم المشترك الذي لا ينقطع على الأراضي اللبنانية بفعل العدوان الاسرائيلي المستمر وركائزه ابتداء من ميليشيات الضابط المنشق سعد حداد في الشريط الحدودي بالجنوب وانتهاء بميليشيات حزب الكتائب شرق بيروت، فإن معاناة الشعب المصري الصامد تتخذ اشكالاً اخرى في طليعتها القهر البوليسي المتزايد والافقار المتصاعد لسواد الشعب والتنازل التدريجي عن الاستقلال الوطني بمنح الولايات المتحدة الاميركية العديد من التسهيلات والقواعد العسكرية.

ولعلكم ايها الزملاء والاصدقاء، تابعتم - مع الرأي العام المصري - تلك الدعوة التي اطلقها الرئيس السادات آخر الشهر الماضي معلناً «عفوا عاماً» عن الصحفيين المصريين المقيمين في الخارج «منذراً» بان هذا العفو مدته خمسة وأربعون يوماً، أي ينتهي مفعوله الزمني في ١٥ مايو، (ايار) ذكرى الانقلاب الذي قام به الرئيس على السلطة عام ١٩٧١.

ولعلكم كذلك، لاحظتم، ان ما اسماه الرئيس المصري «عفوا» قد ترافق في وقت واحد مع أوسع حملة اعتقالات قامت بها أجهزة الأمن المصرية ضد العناصر الوطنية الديمقراطية التي تقاوم اتفاقيات كامب ديفيد، وما أدّت اليه نتائجها من انتشار واسع للقواعد العسكرية الاميركية في الشرق الأوسط، والتصعيد الاسرائيلي المدمر في لبنان على وجه الخصوص.

ان هذه المفارقة بين «القمع» و «العفو» في آن، تكشف القناع تماماً عن المخطط الحقيقي للنظام المصري في الوقت الحاضر.. فالذين تم ويتم اعتقالهم منذ نهاية مارس (آذار) الماضي كالمحامي البارز نبيل الهلالي عضو مجلس نقابة المحامين ومحمد علي عامر (٧٠ سنة) احد مؤسسي الحركة النقابية المصرية وحسين عبد الرزاق عضو مجلس نقابة الصحفيين وزوجته الكاتبة فريدة النقاش عضو لجنة الدفاع عن الثقافة القومية، ينتمون الى مختلف التيارات السياسية الوطنية التقدمية، وإلى اجيال مختلفة أيضاً من العمال والطلاب والمحامين والصحفيين. بل إن مجلة «التقدم» التي يرأس تحريرها المناضل حسين عبد الرزاق، وهي النشرة الداخلية لحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، قد صودرت اجهزتها الطباعية وادواتها الفنية حتى يتوقف صدورها في وقت واحد مع اعتقال رئيس تحريرها.

وقد سبقت هذه الحملة الجديدة الواسعة من القمع البدني المباشر، بأسابيع قليلة، حملة أخرى على الكتاب والصحفيين الذين مارسوا حقاً طبيعياً هو الاحتجاج على «تطبيع» العلاقات مع اسرائيل بمناسبة المعرض الدولي للكتاب في القاهرة، فاستدعت النيابة للتحقيق نقيب الصحفيين وقتذاك كامل زهيري، واعتقلت الكتاب صلاح عيسى وحلمي شعراوي وفؤاد نصحي. وكانت من قبل قد استدعت للتحقيق نائب رئيس الوزراء السابق عبد السلام الزيات لمجرد انه الف كتاباً بعنوان «مصر إلى أين» فصادرته في المطبعة واعتقلت الكاتب عدة مرات بالرغم من ان هذا الكتاب، وقد تم نشره في بيروت، هو من تأليف رجل له مساهمة رئيسية في وضع دستور ١٩٧١ ولم يفعل أكثر من انه دلل على خروج النظام على هذا الدستور.

وليس الموقف من الصحافة والصحفيين في ظل النظام المصري الراهن، الا موقفا من حرية التعبير بشكل مطلق من جانب أية فئة من فئات الشعب. فقد استدعي للتحقيق رئيس الوزراء السابق د. عزيز صدقي وكذلك النائب السابق د. محمد المقاضي الأستاذ الجامعي، لأن الأول نسبت اليه مقابلة صحفية، ولأن الثاني كتب مقالاً. ولا سبيل إلى حصر عدد المرات التي استدعي فيها المناضل خالد محي الدين للتحقيق بشأن ما تنشره مجلة «التقدم» النشرة الداخلية للحزب الذي يرأسه. كذلك، فالمهندس عبد محسن حمودة لا يزال رهن الاعتقال، لحصوله على حكم يؤيد طلبه بإقامة احتفال في ذكرى احد القادة الوطنيين هو رئيس الوزراء الراحل منذ خمسة عشر عاما مصطفى النحاس.

وحين توجه وفد من المحامين المصريين إلى الرباط خلال العام الماضي للمشاركة في مؤتمر المحامين العرب، المنعقد بالعاصمة المغربية، وقام بعض اعضاء الوفد، ومن بينهم نقيب المحامين نفسه احمد الخواجة بنقد سياسة كامب ديفيد، قامت اجهزة الأمن باعتقالهم بمجرد وصولهم إلى القاهرة، وقام المدعي العام الاشتراكي بالتحقيق معهم.

لماذا؟ لأن «ديمقراطية» السادات، مشروطة كما جاء في «عفوه» الأخير عن الصحفيين المقيمين في الخارج بالموافقة المطلقة على ما أسماه «بالحقائق المصرية الجديدة» أي سياسة كامب ديفيد، وما نتج عنها من قواعد عسكرية اميركية في مصر والسودان والصومال والبحرين وعمان، وما نتج عنها كذلك من ابتعاد لم يسبق له مثيل عن السلام في الشرق الأوسط، بما يعنيه من حل ثابت ودائم لقضية الشعب الفلسطيني وحقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة بقيادة ممثله الشرعي الوحيد منظمة التحرير الفلسطينية. ان ابتعاد هذا المعنى للسلام هو الثمرة الأولى والرئيسية لاتفاقيات كامب ديفيد التي أضحت

ترجمتها السياسية والاستراتيجية واضحة ومعلنة: وهي زرع القواعد العسكرية الاميركية في كل منطقة الشرق الأوسط سواء بما يسمى «التسهيلات» أو «المناورات المشتركة» أو «قوات التدخل السريع» أو «الاقامة الدائمة في سيناء»، على سبيل المثال، أخيراً وليس السدات استعداده للانضمام الى حلف الاطلنطي.

أهداف كامب ديفيد

إن تحقيق اتفاقيات كامب ديفيد على هذا النحو، باحكام السيطرة العسكرية الأجنبية على المنطقة واستمرار العدوان على الأراضي العربية والشعب الفلسطيني وجنوب لبنان، هو الذي يفجر مكامن المعارضة الشعبية العربية الواسعة النطاق لهذا «السلام» الكاذب الذي أبرمه السادات مع الولايات المتحدة واسرائيل، وهو الذي يهدد فعلياً منابع النفط، وهو أيضاً يشجع الحرب اللبنانية على الاندلاع مجدداً. بل إن السادات يعطي الضوء الأخضر لإسرائيل للعدوان على سوريا بتصريحه الأخير بأن الحرب بين سوريا واسرائيل لن تؤثر في العلاقات بين مصر واسرائيل.

لذلك احتاج الأمر من نظام السادات، لفرض كام ديفيد على الشعب المصري وبقية العرب، ان يتخذ باستمرار من اجراءات القمع ما يحول دون ان يسمع العالم الصوت الحقيقي لشعب مصر.. فخلال السنوات العشر الأخيرة، وباسم «سيادة القانون»، اصدر السادات أكبر مجموعة من القوانين المعادية للحريات ولجوهر الديمقراطية في تاريخ مصر.

في عام ١٩٧١ - عام توليه السلطة - ادخل في صلب الدستور مادة تقول إن له «حق اصدار قرارات تكون في قوة القانون» (مادة ١١٢) كما ان له «حق اصدار القوانين والاعتراض عليها» (مادة ١٠٨). ثم ابتدع منصباً قضائياً يلغي عملياً الكثير من اختصاصات القضاء العادي، هو منصب «المدعي العام الاشتراكي» في ظل نظام ألغى جذرياً الاتجاه نحو الاشتراكية. وهو منصب يحول بين المواطن وقاضيه الطبيعي، إذ تحوّل في التطبيق إلى قضاء مواز اشبه بالمحكمة السياسية الخالصة.. إذ يحق للمدعي العام الاشتراكي بحكم القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ «ان يأمر بالتحفظ - اي اعتقال - على اي شخص لمدة ستين يوماً تتكرر لمدة خمس سنين» لمجرد وجود شبهات قوية ضده من جانب السلطة.

وبموجب ما سمي بقانون السلام الاجتماعي - يونيو (حزيران) ١٩٧٨ - «يتولى المدعي العام الاشتراكي باعتباره مسؤولاً عن تأمين سلامة المجتمع ونظامه الأساسي طبقاً للمادة ١٧٩ من الدستور، سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لأية مخالفة لأحكام هذا القانون» (مادة ١١). وعندما صدر ما سمي بقانون العيب في ١٥ مايو، ايار ١٩٨٠ اصبح المدعي العام الاشتراكي يتولى دون غيره سلطة التحقيق والادعاء امام محكمة القيم بالنسبة للمسؤولية السياسية عن الافعال المنصوص عليها في هذا القانون بناء على ما يصل إلى علمه أو بناء على بلاغ من احد المواطنين أو احد مأموري الضبط القضائي. كما يتولى الاختصاصات المقررة له في القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ لتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وذلك فضلاً عن الاختصاصات التي تقرّرها له القوانين الأخرى» (مادة ١٦ - الفصل الثاني). وبناءعلى ذلك اصبح المدعي العام الاشتراكي دون سواه هو الذي «يتولى فحص وتحقيق الموضوعات التي تمس مصلحة عامة المواطنين بتكليف من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس الوزراء» (مادة ١٧). وبالنسبة للمرشحين لعضوية البرلمان «للمدعي العام الاشتراكي ان يعترض على الترشيح.. ويعتبر اعتراضه قرارا منه باستبعاد اسم المرشح من قوائم الترشيح» (مادة ٢١). وللمدعي العام الاشتراكي «ان يطلب اصدار امر بمنع أي شخص من مغادرة البلاد» (مادة ٢٣).

وبموجب هذه السلطات الواسعة للمدعي العام الاشتراكي، قام النظام المصري الراهن بزج مئات المواطنين في السجون والمعتقلات لمجرد «الشبهة». وحين كانت المحكمة أو النيابة تأمر بالافراج عن المتهمين كان رئيس الجمهورية يعترض على الافراج خلال خمسة عشر يوماً من قرار المحكمة أو النيابة، إذ كفل له القانون ان يمارس حق الاعتراض مرتين. ذلك انه عمد إلى تقنين الاجراءات والقوانين الاستثنائية - باسم الغاء الأحكام العرفية - فادمج القضاء العادي في القضاء العسكري في ما يخص القضايا ذات الطابع السياسي. كما عمد الى تطوير قانون التشبيه الذي صدر في عهد الحماية البريطانية ولم يكن له نظير إلا في قوانين هتلر وموسوليني فأضاف اليه عام ١٩٨٠ من الجرائم السياسية مالا يقع تحت حصر.

على أننا يجب ان نلاحظ انه بين القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ الذي استحدث منصب المدعي العام الاشتراكي للمرة الأولى وقانون ٩٥لسنة ١٩٨٠ الذي سمي بقانون العيب ومنح المدعي العام الاشتراكي تلك السلطات شبه المطلقة، صدر قانون ٢ لسنة ١٩٧٧ بعنوان «حماية حرية الوطن والمواطن» وقانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بعنوان «حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي». والملاحظة هنا ان كلا القانونين قد صدرا في مواكبة زيارة السادات للقدس المحتلة وتوقيع اتفاقيات كامب ديفيد.

تقول المادة الثانية من قانون السلام الاجتماعي «.. وتحظر الدعوة إلى مذاهب تنطوي على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع احكامها». وتحدد المادة السادسة تعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر بنشر أو كتابة إذاعة مقالات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة من داخل البلاد او خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو إشاعة روح الهزيمة».

العهود الفاشية

إن هذه القوانين التي لم توجد قط إلا في ظل الأنظمة النازية والفاشية قد ترافقت مع التمهيد والتنفيذ لاتفاقيات

كامب ديفيد من ناحية ومع التفريط في الاستقلال الاقتصادي الوطني واشاعة روح العنف والفرقة الطائفية من ناحية أخرى.. الأمر الذي دفع الجماهير الشعبية المصرية بعمالها وفلاحيها وطلابها ومثقفيها إلى الانتفاض السلمي المستمر منذ عام ١٩٧٢ حتى اليوم مروراً بالانتفاضة التاريخية في ١٨ و ١٩ يناير، كانون الثاني ١٩٧٧..

إن الارتفاع الجنوني في الأسعار واختفاء السلع الاساسية للمواطن العادي، واغراق الأسواق بكماليات الترف الاستهلاكي المستورد، جنباً إلى جنب مع انتشار البطالة وتفاقم التضخم، كلها كانت من ثمار التفريط في الاستقلال الاقتصادي الوطني لمصر.

وتكميماً للأفواه حتى لا تربط بين التفريط الوطني في الأرض بتقديمها للاجنبي يقيم عليها القواعد العسكرية، والتفريط الاقتصادي بتدمير ركائز الانتاج الوطني وهيمنة وكلاء الاستيراد والتصدير على المقدرات الاقتصادية للبلاد، كان موقف النظام حاسماً وقاطعاً من حرية التعبير سواء على الصعيد السياسي المباشر أو النقابي أو الاعلامي.

ففي الدورة البرلمانية لعام ٧٦ - ١٩٧٧ اسقطت عضوية مجلس الشعب عن ثلاثة نواب هم: كمال الدين حسين نائب رئيس الجمهورية السابق وعضو مجلس ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ والشيخ عاشور وأبو العز الحريري من نواب الاسكندرية. ولمجرد أن برلمان ١٩٧٧ لم يوافق ١٧ من اعضائه على مقدمة اتفاقيات كامب ديفيد - زيارة القدس المحتلة - فقد بادر الرئيس المصري إلى حله، وأثناء تلك الدورة تم رفع الحصانة عن النائب الحريري واعتقاله.

وفي عام ١٩٧٨ اضطر حزب الوفد الجديد أن يحل نفسه تحت ضغط الاكراه المباشر من جانب رئيس الجمهورية. وفي العام ١٩٧٩ لم تسمح اجهزة الأمن بنجاح أي معارض سابق باستثناء النائب ممتاز نصار الذي افلت باعجوبة. ووصل بها الأمر أن تحتجز أحد المرشحين في السجن أثناء الانتخابات هو أحمد طه نائب دائرة الساحل في القاهرة. وكان رئيس الجمهورية يقود بنفسه حملة الانتخابات داعياً إلى اسقاط كل من هاجم كامب ديفيد، بل واشترطت السلطة «قانونياً» ألا يدرج أي من المرشحين هذه المسألة في الدعاية الانتخابية.

حصة الصحافة

أما بالنسبة للصحافة والصحفيين، فقد بدأ السادات عهده بفصل ١٢٠ كاتباً ومحرراً عام ١٩٧٣ لأنهم شاركوا الشعب انتفاضته السابقة على الحرب. وفي عام ١٩٧٤ أوقف عن الصدور مجلة «الكاتب» الوطنية التقدمية. وفي فبراير (شباط) ١٩٧٧ أوقف مجلة «الطليعة» اليسارية، لأنها اتخذت موقفاً إلى جانب الجماهير في يناير (كانون الثاني) من ذلك العام. وبايقاف هذه المنابر كان كتابها ومحرروها يحالون عملياً إلى التقاعد بحرمانهم من الكتابة وبقية أجهزة الاعلام. وكل ذلك سبق زيارة القدس المحتلة، واتفاقيات كامب ديفيد التي رافقتها على الفور الخطوات التالية:

١ - تحويل ٣٤ كاتباً وصحفياً عام ١٩٧٩ يعملون خارج مصر إلى المدعي العام الاشتراكي، لمعارضتهم الزيارة المذكورة وللاتفاقيات التي بنيت عليها.

٢ - تحويل سبعة من الكتاب المقيمين في الداخل إلى المدعي العام الاشتراكي من بينهم المناضل حسين فهمي نقيب الصحفيين السابق، وكذلك الصحفي محمد حسنين هيكل رئيس تحرير «الاهرام» السابق الذي أصدر وقائع التحقيق في كتاب بالعربية.

٣ - الطلب الصريح من جانب رئيس الجمهورية في خطاب عام بمجلس الشعب إلى نقابة الصحفيين أن تفصل الكتّاب والصحفيين المقيمين بالخارج من جدول عضويتها.

٤ - ملاحقة جريدة «الأهالي» لسان حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي بمصادرة اعدادها الواحد تلو الآخر بحيث اضطرت عملياً إلى التوقف عن الصدور منذ عام ١٩٧٨.

٥ - تشهير وزير الداخلية علناً من منبر مجلس الشعب وعبر التلفيزيون والاذاعة والصحافة بالكتاب والصحفيين المقيمين في الخارج عام ١٩٧٩.

٦ - منع جميع الكتّاب والصحفيين المقيمين بالداخل من الكتابة أو التعامل مع بقية أجهزة الاعلام الخاضعة كلها لاشراف الدولة.

٧ - حبس الكتاب والصحفيين المعارضين في الداخل بشكل دوري، بموجب صلاحيات المدعي العام الاشتراكي، ولأن القضاء الوطني المصري كان يفرج عنهم، فإن اعتقالهم لستين يوماً قابلة للتجديد ولو في قضايا قديمة سبق البت فيها، ظل قائماً إلى يومنا.

٨ - وفي عام ١٩٨٠ صدر قانون الصحافة الجديد الذي ينص في المادة ١٨ على أن «يحظر اصدار الصحف أو الاشتراك في اصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور للفئات التالية:

أ - الممنوعون من مزاولة الحقوق السياسية.

ب - الممنوعون من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها.

ج - الذين ينادون بمبادىء تنطوي على انكار للشرائع السماوية.

د - المحكوم عليهم من محكمة القيم.

ويتضح من السياق أن المقصود بهذا المسلسل من الممنوعات والممنوعين هو الحرمان المطلق للمعارضة من الحقوق البديهية في الاعتقاد والتعبير وحرية الرأي.

ولأن نقابة الصحفيين المصريين لم تستجب لنداء الرئيس بفصل المعارضين له من عضويتها، فقد لجأ في قانون الصحافة الجديد إلى ابتداع هيئة جديدة تحت اشرافه المباشر سميت بالمجلس الأعلى للصحافة، يستحوذ فعلياً على صلاحيات نقابة الصحفيين التي رأى الرئيس حينذاك تحويلها إلى «نادٍ اجتماعي». والفرق واضح في أن النقابة منتخبة من القاعدة الواسعة للصحفيين، بينما هنا المجلس الأعلى معين بقرار من

رئيس الجمهورية.

٩- وبسبب مباشر من المعارضة الوطنية الواسعة في صفوف الشعب لالغاء نقابة الصحفيين، فقد تم الابقاء عليها بعد سلبها صلاحياتها الأساسية لمصلحة المجلس الأعلى للصحافة، وبعد الضغط العلني المكشوف لتغيير قيادتها في الانتخابات الأخيرة.

فمن ناحية الصلاحيات اصدر مجلس الشورى المعين من رئاسة الجمهورية، لائحته المرفوضة من جميع الصحفيين بمختلف اتجاهاتهم السياسية، حيث تقول هذه اللائحة التي الحقت بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ (في الباب الثالث - المادة ١٠٥) ما نصه «يحظر على الصحف والصحفيين نشر أو إذاعة ما ينطوي على أي أمر من الأمور التالية: أ- الدعوة إلى مبادىء أو آراء تتضمن انكاراً للشرائع السماوية أو تتنافى مع احكامها. ب- الدعوة إلى التحرر أو النيل من القيم الدينية أو الولاء للوطن. جـ- الاخبار والبيانات والاحصاءات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة مما يمس المصالح القومية للبلاد. د- الأخبار أو البيانات أو الاحصائيات التي تمس الأمن والسلامة القومية». وتلزم المادة ١٠٧ كل عامل وصحفي في النشاط الصحفي بمراعاة الآتي «أ- الحصول على الأخبار الصحيحة والرسمية من خلال المصادر الشرعية وعدم الحصول على هذه الأخبار او المعلومات أو الحقائق بطرق غير مشروعة أو بوسائل مشبوهة و مخالفة للنظام القانوني المقرر لذلك». وتقول المادة ١١٦ «إنه على أي صحفي يعمل في أية صحيفة أو وكالة صحفية أو وسيلة اعلامية غير مصرية داخل الجمهورية أو خارجها أن يحصل أولاً على أذن المجلس الأعلى للصحافة». وتنص المواد ٢٢٥ - ٢٣٢ على «جواز نقل الصحفي في حالة الاستعجال من صحيفة إلى أخرى».

وفي اجتماع طارىء دعا إليه كامل زهيري نقيب الصحفيين (حينذاك) ومحمد الفقي رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام، وضم ٦٠٠ صحفي رفض الصحفيون المصريون بالاجماع مشروع اللائحة التي افتى بها مجلس الشورى. ولكن الرئيس السادات عاد فأصدرها كلائحة واجبة النفاذ تتويجاً لمسلسل القوانين المعادية للحريات العامة، وحرية الرأي والتعبير على وجه الخصوص. وهو الأمر الذي أدى إلى تدخل السلطة السافر في الانتخابات الأخيرة لنقابة الصحفيين المصريين، بحيث أن بعضهم - كالزميلين سمير تادرس وحسين الشرقاوي - تقدموا بالطعن في نزاهتها أمام المحاكم متهمين وزير الدولة للاعلام ورئيس مجلس الشورى بالتدخل.

حملة القمع الأخيرة

وفي هذا السياق تأتي حملة القمع الأخيرة في مصر ضمن الدعوة للصحفيين المقيمين بالخارج، إلى العودة، كعملة واحدة ذات وجهين. بل أن الرئيس المصري لم يدع لأحد فرصة التأويل حين اسمى بنفسه العفو المزعوم «انذارا نهائياً» لكل من لا يعود، بتحويله إلى المدعي العام الاشتراكي، وكأن «حرية المكان» الذي يختاره الكاتب أو الصحفي ليست مدرجة في باب الحريات، وهكذا يضاف التواجد خارج مصر إلى باب الجرائم.

إنه إذن ليس عفواً، بل هو انذار باعتراف الرئيس، رغم أن التخلي عن معارضة وتأييد سياسة كامب ديفيد لا يحتاجان إلى «عفو». إنه استكمال دائرة القمع الجهنمية باعتقال لسان الشعب المصري في الداخل والخارج، كمقدمة ضرورية لبسط النفوذ العسكري الأميركي على أراضينا. ونحن لا ننسى أن تشديد قبضة القمع للداخل والخارج قد اتت عشية زيارة وزير الخارجية الأميركي الكسندر هيج للقاهرة وتل أبيب. تلك هي النتيجة الرئيسية لاتفاقيات كامب ديفيد التي حولت سلامها المستحيل إلى حرب ممكنة بطول وعرض الشرق الأوسط. على أن الأمر لم يعد مقصوراً على القمع السياسي والفكري والمعنوي عامة، بل أصبح التعذيب البدني البشع أداة من أدوات القمع. لقد اصبح سجن القلعة محلاً للتعذيب يلقاه عدد من خيرة المناضلين المصرين على يد من يدعي كمال العزبي ومن ورائه بالطبع المباحث العامة والسلطة الساداتية.

أيها الزملاء والأصدقاء.. إننا لا نرى انفسنا مطلقاً خارج بلادنا، بل نحن الامتداد العضوي والطبيعي لنضال الشعب العربي في مصر داخل الحدود وخارجها. ليست هناك بالنسبة لنا قضية تدعى الداخل والخارج، فهي قضية مزيفة من الأساس افتعلتها السلطة المصرية لتغطية مواقفها المشينة من الاستقلال الوطني والتدهور الاقتصادي والقهر الديمقراطي. خلافنا الأساسي والوحيد مع هذه السلطة لا مع مصر التي نعطيها اعمارنا ودمنا دفاعاً عن كل ذرة في ترابها الوطني.

أيها الزملاء والأصدقاء.. إننا نطالبكم - ومعكم الرأي العام العالمي كله - أن تقفوا مع شعب مصر العربي بوقف التعذيب، وبالافراج الفوري عن مناضلينا الأبطال، وبالغاء كافة القوانين المعادية للحريات الديمقراطية، وبالتحقيق الكامل لحرية الصحافة والصحفيين.

إننا نطالكم بالوقوف إلى جانب شعب مصر العربي فيوقفته الصامدة ضد القواعد العسكرية الأميركية على أراضيه، وضد الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية الأخرى، والعدوان المستمر على لبنان الشقيق.

إننا نطالبكم بالوقوف إلى جانب شعب مصر العربي في وقفته إلى جانب شعب فلسطين العربي وحقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة بقيادة ممثله الشرعي الوحيد منظمة التحرير الفلسطينية... ولا سبيل لذلك كله بغير اسقاط كامب ديفيد وما ترتب على اتفاقياته من نتائج هددت وتهدد أمان الشرق الأوسط والسلام العالمي.

عاشت مصر العربية حرة مستقلة.

عاش كفاح الشعب المصري المجيد.

عاشت امتنا العربية

موقعو البيان:

جورج بهجوري، طاهر عبد الحكيم، عبد السلام مبارك، غالي شكري، محمود أمين العالم، ميشيل كامل.